

خلاصة المقالات

ولاية الأم على نكاح الولد

السيد موسى الشبيري الزنجاني

الخلاصة

إن مقتضى الأصل الأولي في مسألة ولاية الأم على نكاح الولد هو عدم ولايتها، وذلك باعتبار عدم وجود دليل اجتهادي عام له دلالة على ولاية أو عدم ولاية الأم مما يوجب الالتزام بمقتضى الأصل العملي لامحالة، وإن مقتضى الاستصحاب يجري في عدم ولاية الأم، بالطبع فإن هذا الاستصحاب جارٍ وذلك طبقاً لرأي المشهور الذي يعتقد بأن الاستصحاب في الشبهات الحكيمة حجة.

إن مقتضى الأدلة الخاصة هو أيضاً عدم ولاية الأم؛ باعتبار أن الروايات التي ذكرت لإثبات ولاية الأم ليس لها ظهور في إثبات الولاية وأن نهاية الدلالة التي تثبتها هي حصول الإشعار بالولاية ولا يمكن للإشعار أن يكون مستنداً للفتوى. وفي المقابل فإن هناك مجموعتين من بين خمس مجموعات من الروايات التي وردت في إثبات عدم ولاية الأم لها دلالة كاملة، المجموعة الأولى تلك الروايات الواردة في تفسير الآية الشريفة «أَوْ يُعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ» مع التقريب بأن هذه الروايات والتي هي في مقام إحصاء الأولياء لم تذكر إسمائهم من الأم. والمجموعة الأخرى من الروايات هي الواردة في تزويج الصغيرين فصحة النكاح فيه مشروطة بإجراء العقد بواسطة الأب، بالإضافة إلى أن الفريقين من الشيعة والسنة مجمعين على عدم ولاية الأم، والوحيد الذي يعتقد بولاية الأم على الصغيرة هو ابن الجنيدي.

مفاتيح البحث: ولاية الأم، نكاح الولد، الولاية على النكاح.

تأليف
موسى الشبيري

خلاصة المقالات

استئناف النظر على ضابطة العمد في القصاص

محمد القائني، عليرضا عابدي پور

الخلاصة

المعيار لصدق العمد عند المشهور لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يكون القاتل قاصداً للقتل أو يكون فعله مما يتبع القتل غالباً في صورة عدم قصده إلى القتل. هذان الأمران - قصد القتل وأغلبية اتباع القتل لفعل الجاني - وإن اعتبرنا من أوضح مصاديق العمد، لكن العرف لا يرى أياً من الأمرين من مقومات تحقق العمد بل يحكم به بمجرد معرضية فعل الجاني للقتل؛ فإن العرف إذا كان الجاني قد احتمل وقوع القتل بفعله فارتكب الجناية باختياره فإياه عامداً في القتل. بنى المشهور رأيه في تعيين المعيار على الإجماع والشهرة، والروايات؛ لكنهما غير موجودين في هذا المضمرة؛ حيث إن الإجماع القدمائي - إضافة إلى أنه مدركي - غير حاصل، والشهرة المحققة بين المتأخرين لا اعتبار لها. أما الروايات المفسرة للعمد - خلافاً لما يبدو في بادئ الرأي - ليست في مقام تحديد المعيار للعمد بل صدرت تجاه تفسير العامة من العمد. ولذلك لا تدلّ على انحصار مصاديق العمد في مدلولها، والتي هي بصددتها ليست إلا المفهوم العرفي للعمد. فتحصل أن موضوع الحكم الشرعي للقصاص، هو المعنى العرفي للعمد وهذا المعنى مؤيد بالروايات و موافق لمركز الفقهاء و من ناحية المصاديق تشمل الأكثر من الموارد التي تشملها المعنى المشهور من العمد.

مفاتيح البحث: العمد، القصاص، الجناية العمدية، قصد القتل، معيار العمد، العمد العرفي.

ماجنا
پژوهش‌های فقهی

سال دوم، شماره ۴، پائیز و زمستان ۱۳۹۷

وقت خطبتي صلاة الجمعة

غلامرضا الأحسني

الخلاصة

عند دراسة حين الابتداء بخطب صلاة الجمعة بالنسبة إلى الزوال نواجه أربعة آراء بين الأصحاب؛ عدم جواز إيراد الخطب قبل الزوال، وجوب الإيراد قبل الزوال، استحباب التقديم على الزوال و جوازه. يقوم هذا المقال بدراسة أدله هذه الآراء المختلفة. لا يمكن الدفاع من الاستحباب والوجوب في قبال أدلة تقام على عدم الجواز. ومن خلال الأدلة التي تقام على شرطية الزوال، لا يمكن إثبات شمول صلاة الجمعة للخطب. و سائر الأدلة أيضاً إما مطلق وقابل للتقييد وإما منوط بعدم ورود البيان على الجواز. دلالة صحيحة عبدالله بن سنان على الجواز واضح وغير قابل للتوجيه ويمكن تقديمها على أدلة عدم الجواز وبالتالي يجوز إيراد الخطبة قبل الزوال و يرجح تأخيره بعد الزوال عنابةً بدلالة قطعية للسيرة واستمرار التأخير في صلاة جمعة النبي. **مفاتيح البحث:** صلاة الجمعة، الخطب، حين الابتداء بخطب النبي، الزوال.

ما اجتهاد
پژوهش‌های فقهی

خلاصة المقال

معرفة موضوع المعروف والمنكر

هادي الإسكندري

الخلاصة

يتوقف الامتثال للأحكام الشرعية على الفهم الصحيح للموضوعات أو بتعبير المتعلقات في جانب استنباط الأحكام، وبما أن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي من جملة الوظائف المهمة للمكلفين ويكون متعلق التكليف حسب اختلاف مراتبها وجوبياً وندبياً فإن المعرفة الصحيحة لمصطلح المعروف والمنكر هو أمر ضروري. ويمكن الاستعانة لأجل تعيين المصاديق التي يشملها هذان العنوانان بوجوه من جملتها المقطع القائل «المعروف ما أمرتم به والمنكر ما نهيتهم عنه» الوارد في زيارة آل ياسين والدائرة الضيقة التي يستفيد منها من هذا المقطع، حيث إنه بعد إثبات حجية السند نعتبره مصدراً من أجل تشخيص وتعيين مصاديق المعروف والمنكر وتقسيم المعروف إلى الواجب والمستحب والمنكر إلى الحرام والمكروه وكذلك يمكن من خلال رد نظرية الحقيقة الشرعية في مورد مصطلحي المعروف والمنكر وعن طريق بيان مفهوميهما حيث إن «المعروف» هو كل أمر عرف «بالحُسن» والمنكر هو كل أمر أنكر «حُسنه» كشف المصاديق ومن ثم ترتيب الحكم المناسب لكل واحد منها على ذلك. وكلا الأسلوبين يوصلان إلى نتيجة واحدة وهي شمولية المعروف بالنسبة إلى جميع المستحبات والواجبات وشمولية المنكر بالنسبة إلى جميع المحرمات والمكروهات الشرعية.

مفاتيح البحث: مصداق المعروف، مصداق المنكر، مفهوم المعروف، مفهوم المنكر.

ما جتوا
پژوهش‌های فقهی

سال دوم، شماره ۴، پاییز و زمستان ۱۳۹۷

صلاة وصيام كثير السفر بالسرعة غير المتعارفة

داود عابدي الأردكاني

الخلاصة

إن الحكم الأولي للأشخاص من أمثال المكارى والجمال وساعى البريد والسائق هو إتمام الصلاة والصيام، ولكن جاء في الروايات المعتبرة لهذا الحكم قيد يذكر فإذا عمل هؤلاء الأشخاص في طريق السفر بالسرعة غير المتعارفة والتي أطلق عليها في مصطلح الروايات "الجد في السير" فيجب على هؤلاء الأشخاص القصر في صلاتهم والإفطار ولكن ادعى بعض الفقهاء الإعراض عن تلك الروايات وطبقاً لها لم يصدروا فتواهم. وهذه المقالة هي بصدد الدراسة السنديّة والدلالية لروايات «الجد في السير» وإدعاء إعراض الأصحاب عنها.

وقد تم كتابة هذه المقالة بالأسلوب المكتبي والوثائقي والاجتهادي ومن خلال قيامها بدراسة النظريات والآراء المختلفة في هذا المضمار إلى نتيجة مفادها أنه ونظراً إلى صحة روايات هذه المسألة وعدم إعراض الصحابة عن الفتوى طبقاً لهذه الروايات فيجب تقييد الروايات الأولية والتي لها دلالة على إتمام الصلاة للأشخاص المحترفين بذلك بواسطة هذه الروايات، وفي النتيجة فإن هؤلاء الأشخاص عليهم إتمام صلاتهم ويكون صيامهم صحيحاً في حال كون سفرهم قد جرى بصورة عادية أو بالسرعة المتعارفة وأما إذا كانت حركتهم بالسرعة غير المتعارفة فإن صلاتهم تكون قصراً حتى في بيوتهم وعليهم الإفطار.

مفاتيح البحث: صلاة المسافر، صيام المسافر، كثير السفر، الجد في السير، إعراض الصحابة.

ما اجتهاد
بشؤون فقهية

خلاصة المقالة

الحكم الثانوى للإنجاب

السيد حسن الموسوي

الخلاصة

لم تكن الآيات والروايات الواردة صريحة في بيان الحكم الأولي لوجوب الإنجاب ولا يمكن بحال من الأحوال الوصول منها إلى حكم كلي وشامل . وفي قبال ذلك فقد كان الرجوع إلى أدلة الأحكام الثانوية في هذا السياق هو فتح باب لتكوين رؤية صحيحة وواضحة في مجال عملية الإنجاب. ولاشك فإن عناوين من قبيل الضرر والإضرار والحرَج تسلط الضوء على نقطة محورية مفادها أن حصول الإنجاب يتزامن في الغالب الأعم مع العناوين الثانوية ، ومن هذا المنطلق فإن الإهتمام بها في عملية الاستنباط للحكم الواقعي والتي هي محل ابتلاء المجتمع يجعلها مهمة للغاية وقد كانت العناوين الثانوية هي مكملة ومؤيدة للعناوين الأولية وتوجب حصول الاطمئنان للنتائج الحاصلة من الاستناد إلى العناوين الأولية وبطبيعة الحال فإن مقتضى العناوين الثانوية لم يكن في مستوى ومقياس واحد وقد توجب في موارد الحرمة أو خلاف الاحتياط إلى نتيجة وهي منع الإنجاب عن طريق أحد الزوجين.

مفاتيح البحث: الحمل، الوقاية، الإنجاب، الشرط، الضرر، الإضرار، الحرَج.

ماجتا
پژوهش های فقهی

سال دوم، شماره ۴، پاییز و زمستان ۱۳۹۷